ورقة عمل بعنوان

"إدماج معاهدات حقوق الإنسان في القوانين والسياسات وخطط التنمية الوطنية في المنطقة العربية"

مائدة الحوار الإقليمية في المنطقة بعد عشرين عام من اعلان فيينا: الإنجازات والتحديات والآفاق

بالتعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة وذلك على هامش احتفالات اليوم العالمي لحقوق الإنسان

٨-٢٠١٣/١٢/٩

القاهرة

مقدمة:

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته (الفقرة الثالثة) إلى أن تمكين الإنسان من التمتع بحقوقه تمتعا كاملا يتطلب أن تحظى هذه الحقوق بحماية فعلية توفرها النظم القانونية الوطنية، بما يعني أن احترام الحقوق والحريات يرتبط ضعفا وقوة بمدى الحماية التي يوفرها القانون على المستوى الوطني، وهو الأمر الذي يلق على عاتق المعنيين والعاملين في المجالات التي تمس حقوق الإنسان ولاسيما القضاة وموظفي إنفاذ القانون والمحامين وغيرهم، مسؤولية أساسية ودورا رئيسيا في سبيل كفالة الإعمال الفعال والتام لحقوق الإنسان على النطاق الوطني.

وفي هذا المجال تعتبر مسألة إدماج حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية وخطط التنمية الوطنية ذات أهمية خاصة، كون أن بدء نفاذ الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان بالنسبة للدولة الطرف يعني أنها قد أصبحت ملزمة لها بالوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية، وهذا يعني أيضا أن الدولة الطرف لا تستطيع التهرب من المسؤولية بمقتضى قواعد القانون الدولي بالتذرع بأن أحكام تشريعاتها الداخلية تبرر عدم أدائها لالتزاماتها القانونية الدولية، وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا بشان قانون المعاهدات في المادة ٢٧ التي نصت على انه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".[١] ومع ذلك فقد ترك القانون الدولي للدولة الطرف في معاهدة ما حرية اختيار النماذج التي تراها صالحة لتؤدي التزاماتها القانونية الدولية ولكي تحقق التوافق ما بين قانونها الوطني وهذه الالتزامات.

ومن هنا، نتناول في هذه الورقة مسألة إدماج معاهدات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية في الدول العربية وتحديدا الميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره أول اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان وكذلك الحال مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما سيتم استعراض توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة التي خضعت لها الدول العربية خلال المرحلة الأولى من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢. والطبع سنطرق نقاط القوة ونقاط الضعف في مجال تحقيق غاية هذه الورقة.

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة على هذا الميثاق بموجب قراره رقم ٢٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ في دورته العادية رقم ١٦. كما دخل الميثاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥، أي بعد

[١] للاطلاع على نص المادة انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على الرابط الالكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

مضي شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من الميثاق.[٢]

ويأتي تركيز هذه الورقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان من كونه أول اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، كحال الاتفاقيات الإقليمية في أوربا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، بما توفره من أدوات يفترض أنها أكثر فعالية في إعمال حقوق الإنسان في الدول الأطرف (لجنة، محكمة) من ناحية، ولما خلصت إليه آلية الميثاق (لجنة حقوق الإنسان العربية) من ملاحظات وتوصيات ذات علاقة بموضوع الورقة من ناحية أخرى.

وبالنظر إلى المرفق رقم (١) نرى أنه لغاية تاريخ إعداد هذه الورقة، قد وقعت ١٦ دولة عربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أي بنسبة ٧٣% تقريبا من مجموع الدول العربية. وهذا يعني بموجب قواعد القانون الدولي أن هذه الدول تعبر عن موافقتها بالالتزام بأحكام الميثاق بواسطة التوقيع، وهو ما ينشئ التزامات تقع على عاتقها بالامتناع عن الأفعال التي من شانها أن تتنافى مع غرض الميثاق ومقاصده، وذلك على الأقل إلى حين إبداء تلك الدول لنيتها الواضحة بأنها لن تصبح طرفا في هذا الميثاق. علما بان ستة دول عربية فقط هي التي لم توقع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية القمر المتحدة وجمهورية الصومال وجمهورية جيبوتي بالإضافة إلى سلطنة عمان، في حين أن جمهورية العراق التي لم توقع على الميثاق إلا إنها انضمت إليه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤. واعتقد انه يجب العمل مع هذه الدول للتوقيع على الميثاق بداية سيما وأن الدول الإفريقية منها هي أطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[٣]

بالمقابل هناك ١٤ دولة عربية صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لغاية تاريخ إعداد هذه الورقة، أي أن ٦٤% من الدول العربية تقريبا صادقت على الميثاق وأصبحت طرفا فيه، بما يتوجب عليها الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بحسن نية وتحمل المسؤولية عن الانتهاكات التي تقع منها أو من أطراف ثالثة لما تضمنته أحكام الميثاق. علما بان الدول غير المصادقة هي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية التونسية (والدول الثلاث المذكورة هي دول موقع على الميثاق ولكل منها أسباب لعدم التصديق، كما أن مصر وتونس أطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) بالإضافة إلى جمهورية موريتانيا الإسلامية وجمهورية القمر المتحدة وجمهورية الصومال وجمهورية جيبوتي (وهذه الدول الأربع لم توقع كذلك على الميثاق كما أوضحنا سابقا).

---

[٢] لمزيد من التفاصيل انظر موقع لجنة حقوق الإنسان العربية على الرابط الالكتروني:
/http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights

[٣] لمزيد من التفاصيل انظر موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط الالكتروني:
/http://www.achpr.org/ar

ويشير المرفق رقم (١) إلى اختلاف تواريخ التوقيع والمصادقة وامتدادها على فترات زمنية مختلفة وطويلة نسبيا باستثناء المملكة الأردنية الهاشمية التي أبلغت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بان التصديق يشمل التوقيع بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨، وهو ما قد يعطي دلالة على تردد وعدم أولوية الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات الإقليمية العربية التي تعنى بمجالات التجارة أو الأمن أو غيرها.

كما يلاحظ أن أربع دول عربية صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عقب بدء عمل لجنة حقوق الإنسان العربية ومناقشتها لتقارير الدول الأطراف، أي أن ٤٠% من الدول الأطراف قد انضمت إلى الميثاق عقب رؤيتها لعمل لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو ما يعكس بشكل أو أخر دلالة على مصداقية اللجنة واطمئنان الدول العربية لإلية عملها.

وعلى صعيد أخر ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية خلال العامين الماضيين (٢٠١٢-٢٠١٣) التقارير المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة البحرين ودولة قطر، وفي نهاية شهر كانون أول ٢٠١٣ سيتم مناقشة تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة. وهذا يعني أن ٣٦% من الدول الأطراف في الميثاق قد تقدمت بتقاريرها الأولية إلى لجنة حقوق الإنسان العربية وفقا لنص المادة ٤٨ من الميثاق، وذلك من اجل تقييم التقدم المحرز على صعيد التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. علما بان الدول الأطراف تأخرت ما يقرب من ثلاث سنوات في عملية تقديم التقارير منذ دخول الميثاق حيز النفاذ وتشكيل اللجنة لدراسة التقارير المقدمة.

وتتولى لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب اختصاصها الوارد في المادة ٤٨ من الميثاق بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وإبداء ملاحظاتها وتقديم توصياتها الواجب اتخاذها وفقا لأهداف الميثاق. وفي هذا المجال كانت هناك ملاحظة وتوصية مشتركة قدمتها اللجنة إلى الدول الأطراف تتعلق بإدماج الميثاق في الأنظمة القانونية الوطنية لها بشكل عام وفي تطبيقاتها القضائية بشكل خاص،[٤] حيث لاحظت اللجنة أن دولة قطر مثلا لم تنشر الميثاق في الجريدة الرسمية، مما يحول دون إمكانية الاحتجاج بأحكام الميثاق أمام

[٤] للاطلاع على ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الانسان العربية على التقارير المقدمة من الدول الاطراف في الميثاق، انظر الرابط الالكتروني:
http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompage/!ut/p/c5/dY7NcoIwFEafpQ_g3BtAcAsGw49UoCiYTQfUZiIhqaXTUZ6-OuPW8y3PtzjA4T7d_knR_kqjWwUNcPcTSVltU0aQOTTA2CtSy93FGdpzSIALZbr7s6aH_kqNL2hIy3EKUEWdlWxiJsPkw_hhFqnZoL1bHvR4KOy9MHTQlZz_NFNeKE9hzDSp5clZnxmO6dLaN5oc-W1hMT5dST7K1Xg5LrZ0mavSFV9eZuwV1I_i14WV8_Qv8BHeIzOc4Lvv8Oz4b_9-/TEkL/dl3/d3/L2dBISEvZ0FBIS9nQSEh

القضاء الوطني فيها، ولذلك دعتها إلى نشر الميثاق في الجريدة الرسمية ليكون له قوة القانون بموجب أحكام الدستور، ومن ثم إمكانية تطبيقه والاحتجاج به أمام القضاء فيها.

كما لاحظت اللجنة أن التقارير الأولية للدول الأربع التي قدمت تقاريرها لم تطرق إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق ولم تقدم نماذج على تطبيقات قضائية تستند لأحكام الميثاق، كما أن جهود التوعية والتعريف بأحكام الميثاق كانت محدودة نسبيا، ولذلك كانت توصية اللجنة المشتركة إلى هذه الدول الأطراف بان تسعى إلى مواءمة تشريعاتها مع أحكام الميثاق وان تكثف جهودها الرامية إلى التعريف بالميثاق وأحكامه وخصوصا في أوساط القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم. فمثلا لاحظت اللجنة على تقرير مملكة البحرين انه لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانبها في مجال إدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية، كما لم تستشهد بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق، ولذلك كانت توصية اللجنة تتمثل في حث الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

ويمكن تعميم هذه الملاحظة على الخطط الوطنية الخاصة بإعمال حقوق الإنسان في الدول العربي التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة، حيث كانت هناك ملاحظة أو توصية تتعلق بهذا المجال، فمثلا قدمت اللجنة إلى الجزائر ملاحظة خاصة بعدم وجود خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف بعوامل التلوث البيئي، وحثتها على تبني خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف البيئي، وبان يشكل حماية الحق في البيئة السليمة جزءا من المناهج الدراسية.

وبمعنى أخر تكشف ملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الإنسان العربية بشكل واضح عن ضعف ومحدودية الجهود والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية في مجال إدماج الميثاق وأحكامه في أنظمتها القانونية الداخلية، ومن ثم من باب أولى في السياسات العامة وخطط التنمية المختلفة. وربما تكون هذه النتيجة على خلاف العمل العربي المشترك في المجال الأمنية والاقتصادية.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يظهر من المرفق رقم (٢) حالة تصديقات الدول العربية على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبرتوكولات الملحقة بها حتى منتصف عام ٢٠١٣،[٥] ونلاحظ أن جميع الدول العربية قد صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، بينما جاء في المرتبة الثانية اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها جميع الدول

[٥] تم بناء هذا الجدول بالاعتماد على بيانات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الالكتروني: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

العربية باستثناء الصومال، وتبعتها في المرتبة الثالثة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي لم تصدق عليها كل من السعودية والصومال، وكان في المرتبة الرابعة اتفاقية مناهضة التعذيب بواقع ١٨ دولة عربية باستثناء عمان والسودان وجزر القمر، حيث لم تصدق عليها هذه الدول. كما تبعها كل من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بواقع ١٦ دولة لكل منهما، حيث لم تصدق على العهدين كل من عمان وقطر والإمارات والسعودية وجزر القمر. أما في المرتبة الخامسة فكانت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنحو ١٥ دولة عربية ولم تصادق عليها كل من العراق والكويت ولبنان وليبيا والصومال وجزر القمر. بالمقابل نالت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المرتبة قبل الأخيرة بواقع ٦ دولة عربية صادقت عليها وهي: الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وسوريا وموريتانيا، وأخيرا كانت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المرتبة الأخيرة بواقع ٣ دولة عربية صادقت عليها وهي العراق وتونس وموريتانيا.

وتعطي الأرقام السابقة دلالة على أن الاتجاه العام للدول العربية هو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وان هناك عاملين قد يؤثران بشكل رئيس على العدد الكلي المصادق على الاتفاقية الدولية، وهما العامل السياسي وعامل الوقت. وهو ما يتجلى بشكل واضح في العهدين الدوليين اللذين يرتبان تبعات سياسية على الدول الأطراف فيهما في الحالة الأولى، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وإفراد أسرهم والاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري في الحالة الثانية.

ولكن نظرة أخرى على المرفق رقم (٢) فيما يخص البرتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات الدولية تكشف لنا بوضوح أن الدول العربية لا تحبذ وجود آلية رقابية عليها في هذا المجال، وخصوصا آلية تلقي الشكاوى والبلاغات، فمثلا نجد أن هناك دولة عربية واحدة هي جيبوتي تعتبر طرفا في البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من بين ١٦ دولة طرفا في هذا العهد. كما لم تصادق أي دولة عربية على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحال مع البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات وذلك على الرغم من ضخامة العدد النسبي لعدد الدول العربية المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الأول والثاني الملحقين بهذه الاتفاقية.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، إذا كان هذا واقع حال تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهو واقع يشير إلى اتجاه عام يميل للانضمام إلى الاتفاقيات بعكس الحال مع الآليات الرقابية التي تلحق بهذه

الاتفاقيات، فما هو الحال مع آلية تقديم التقارير غالى هيئات حقوق الإنسان التي تتضمن مدى إعمالها للحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات؟

تكشف القراءة العامة لبيانات المفوضية السامية لحقوق الانسان فيما يخص تقديم الدول العربية للتقارير الدولية إلى هيئات حقوق الإنسان حتى منتصف عام ٢٠١٣ عن ثلاث دلالات رئيسية،[٦] هي على النحو الآتي:

- تأخر الدول العربية في تقديم تقاريرها إلى هيئات حقوق الإنسان.
- طول الفترة الفاصلة نسبيا بين تقديم التقرير الأولي والتقرير الدوري.
- تقديم تقارير جامعة تشمل أكثر من فترة زمنية كان المفترض أن يقدم في كل منها تقرير خاص بها.

النتيجة التي نخلص إليها من الأفكار السابقة بخصوص تحليل انضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما يتبعها من آليات لقياس فعالية التزامها بإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، سواء عن طريق البرتوكولات الخاصة بإجراءات تلق الشكاوى أو البلاغات، وكذلك عبر تقديمها للتقارير الأولية والدورية إلى هيئات حقوق الإنسان، أن هناك انتقائية وضعف في فعالية تطبيق الالتزامات الدولية التي أخذت الدول على عاتقها تحمل المسؤولية فيها، وهو ما يعطي دلالة على مدى إدماج هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني.

وربما يكون من الصعوبة بمجال إعداد مصفوفة رقمية عن الملاحظات والتوصيات التي قدمتها هيئات حقوق الإنسان إلى الدول العربية الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بخصوص إدماج هذه الاتفاقيات في النظم القانونية الوطنية في ظل عامل الوقت المحدود، لكن المتابع لعمل هذه الهيئات يلحظ أنها دائما ما توجه الدول الأطراف إلى ضرورة إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في أطرها الوطنية ولا سيما من خلال استكمال الإجراءات الدستورية لسن التشريعات بالنسبة لهذه الاتفاقيات (وغالبا ما تتعلق بنشرها في الجريدة الرسمية) ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات والاستشهاد بالسوابق القضائية في الاستناد إلى أحكام هذه الاتفاقيات أيضا.

ثالثا: توصيات تقارير المراجعة الدورية الشاملة:

عند استعراض توصيات تقارير المراجعة الدورية الشاملة للدول العربية خلال المراجعة الأولى الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، وذلك بالنظر إلى أنها جميعها خضعت إلى هذه المراجعة،[٧] وبعد تصنيفها كما يظهر المرفق رقم (٣)

---

[٦] تم بناء هذا الجدول بالاعتماد على بيانات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الالكتروني: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

[٧] يمكن الاطلاع على تقارير التوصيات الموجهة إلى الدول العربية التي تم مراجعتها من قبل آلية الاستعراض الدوري الشامل على الموقع الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الالكتروني:

وبما يستجيب لأغراض هذه الورقة، فإننا نلاحظ أن ١٢.٥% من جملة توصيات المراجعة الدورية الشاملة الموجهة إلى الدول العربية كانت متعلقة بضرورة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،[٨] وان اختلفت تلك الصياغات (دمج، مواءمة، اتساق، وضع قانون...الخ)، تلتها نحو ١٠.٨% من التوصيات المتعلقة بالتوقيع والمصادقة والانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنظم إليها، كما كان نحو ٢.٦% من التوصيات متعلقة بضرورة سحب التحفظات التي أبدتها الدول العربية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. بمعنى أخر كان نحو ٢٦% من توصيات إلية المراجعة الدورية الشاملة الموجهة إلى الدول العربية تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويشار في هذا الإطار إلى أن الصومال وسلطنة عمان احتلتا في توصيات طلب المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المرتبة الأولى بينما كانت الأردن وتونس والجزائر هي الأقل في حجم التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. بالمقابل كانت لبنان وسوريا والسعودية هي الدول الأولى في حجم التوصيات المتعلقة بموضوع المواءمة بين تشريعاتها مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بينما كانت تونس والبحرين والمغرب هي الأقل في هذا المجال.[٩]

أما التوصيات المتعلقة بوضع وتفعيل وتنفيذ ورصد الخطط الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، فقد كانت نسبتها ٣.٦٥% من مجموع التوصيات الموجهة إلى الدول العربية. وقد تعلقت تلك التوصيات بشتى أنواع الخطط مهما تعدد مسمياتها (إستراتيجية، خطة، خريطة عمل ...الخ). علما بان سوريا تليها موريتانيا قد احتلتا المرتبة الأولى في توصيات وضع الخطط الوطنية لحقوق الإنسان بينما كانت كل من البحرين والعراق والمغرب هي الأقل في حجم التوصيات، علما بأنه لم يطلب من الجزائر أي ملاحظة في هذا الشأن.

النتيجة التي نخلص إليها في هذا المجال تتمثل في أن ربع توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة قد انصبت على موضوع الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات الوطنية معها، بما يعطي مؤشر واضح على أن الدول العربية قد تصادق على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان رغبة منها في تحسين سجلها في هذا المجال او لوجود

---

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

[٨] لم يتم خضوع دولة فلسطين لآلية الاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان.

[٩] جدير بالملاحظة أن عدد ونوع التوصيات المقدمة من خلال آلية المراجعة الدورية الشاملة قد تطورت مع مرور الوقت وتطور خبرة الدول في هذا المجال، حيث كان عدد وحجم التوصيات الموجهة إلى الدول التي خضعت للمناقشة في بداية عهدها اقل منها بالمقارنة مع تلك التي كانت في نهاية مرحلة المراجعة، مما قد يفسر حجم ونوع التوصيات الموجهة لكل دولة عربية.

اعتبارات سياسية موجهة إلى المجتمع الدولي دون أن توفر البيئة القانونية المناسبة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية موضوع التطبيق، مما يعني أن الإنسان العربي لا يلمس ثمار هذه الاتفاقيات في حماية حقوقه المختلفة في الواقع الملموس.

الخلاصة:

على الرغم من التزام الدول العربية بعدد من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن تشريعاتها الوطنية الناظمة للحقوق والحريات لا تزال بحاجة إلى مواءمة مع أحكام الاتفاقيات الدولية وكذلك الحال مع السياسات والخطط الوطنية. وتبقى المسؤولية الأكبر ملقاة على عاتق القضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية للتطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان وتعزيز الثقافة القانونية المرتبطة بكونها واجبة التطبيق باعتبار أن الاتفاقية أو المعاهدة هي جزء من التشريع الداخلي أو تسمو على التشريع في بعض النظم. وهو ما يمكننا من التغلب على ثقافة الالتفاف على الاتفاقية الدولية التي تكرسها الدول العربية عن طريق الامتناع عن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية أو تأخير النشر أو نشر الأمر القاضي بالتصديق على الاتفاقية دون نشر نص الاتفاقية ذاته أو نشر نص مخالف للنص الرسمي للاتفاقية إلى غير ذلك من وسائل التحايل والالتفاف التي تحول دون نفاذ الاتفاقية، كما يمكننا من التغلب على التشريع الذي يأتي لينظم الحق والحرية فيقدهما بقيود تتنافى مع المواثيق الدولية أو يصادرها كلية.

المرفق الأول: جدول الدول المصادقة على الميثاق

جدول الدول الأطراف المصادقة على الميثاق

الـــــدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ إيداع وثيقة التصديق
المملكة الأردنية الهاشمية	28/10/2004	28/10/2004
دولة الإمارات العربية المتحدة	*18/9/2006*	*15/1/2008*
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	08/02/2004	06/11/2006
مملكة البحرين	07/05/2005	18/6/2006
ليبيا	14/2/2005	08/07/2006
دولة فلسطين	15/7/2004	28/11/2007
الجمهورية اليمنية	10/12/2004	11/12/2008
دولـة قطر	24/1/2008	01/11/2009
دولة الكويت	18/9/2006	٢٠١٣/٠٥/٠٩
المملكة العربية السعودية جمهورية السودان	08/01/2004 21/7/2005	15/4/2009 ٢٠١٣/٥/٢١
الجمهورية العربية السورية	17/8/2006	02/06/2007
جمهورية العراق	-	04/04/2013
الجمهورية اللبنانية	25/9/2006	05/08/2011
الحمهورية التونسية	200415/6/	-
المملكة المغربية	27/12/2004	-
جمهورية مصر العربية	05/09/2004	-
جزر القمر	-	-
سلطنة عمان	-	-
جمهورية الصومال	-	-
جمهورية جيبوتي	-	-

المرفق الثاني: جدول حالة تصديق الدول العربية على الصكوك الدولية

الجدول الخاص بحالة تصديق الدول العربية على الصكوك الدولية لحقوق الانسان																		
الدولة	العنصري	و السياسية	عقوبة الإعدام	و السياسية	و الاجتماعية و الثقافية	و الاجتماعية و الثقافية	اللاإنسانية أو المهينة	أو المهينة	ضد المرأة	المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	في المواد الإباحية	المنازعات المسلحة	بشأن تقديم البلاغات	و أفراد أسرهم	الإعاقة	ذوي الإعاقة	الاختفاء القسري
الجزائر	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا
البحرين	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا
جيبوتي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا
مصر	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا
العراق	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم
الاردن	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا
الكويت	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا
لبنان	نعم	نعم		لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ليبيا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا
المغرب	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	S	نعم	نعم	نعم	لا
عمان	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا
قطر	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا
السعودية	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا
الصومال	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
السودان	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا
سوريا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا
تونس	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم
الامارات	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
اليمن	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا
جزر القمر	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	لا
موريتانيا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم

المرفق الثالث: الجدول الخاص بتوصيات آلية الإستعراض الدوري الشامل

الجدول الخاص بتوصيات الية الاستعراض الدوري الشامل				
الدولة	المصادقة	المواءمة	الخطط الوطنية	مراجعة تحفظات
الجزائر	0.44	2.63	0.00	7.27
البحرين	4.80	1.50	1.49	1.82
جيبوتي	1.31	2.63	2.99	0.00
مصر	5.68	5.64	4.48	9.09
العراق	3.93	4.89	1.49	1.82
الاردن	0.87	4.89	2.99	5.45
الكويت	6.11	6.77	4.48	3.64
لبنان	6.11	7.89	7.46	5.45
ليبيا	5.24	7.14	4.48	0.00
المغرب	1.31	0.38	1.49	1.82
عمان	9.61	6.39	5.97	5.45
قطر	7.42	5.64	2.99	9.09
السعودية	4.37	7.14	5.97	12.73
الصومال	8.30	3.01	5.97	0.00
السودان	9.61	6.02	5.97	0.00
سوريا	6.55	7.14	16.42	12.73
تونس	0.87	1.50	0.00	5.45
الامارات	4.37	4.89	2.99	1.82
اليمن	3.06	7.89	4.48	1.82
جزر القمر	3.93	2.63	7.46	0.00
موريتانيا	6.11	3.38	10.45	14.55
نسبة التوصيات الخاصة بكل بند	37.12	43.11	10.86	8.91
نسبة التوصيات الكلية الخاصة بمقارنة البنود جميعها	10.76	12.49	3.15	2.58